

قرار رقم (٢٧٥١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كلا من وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الصفة	الرقم القومي
١	اسراء ابراهيم اسماعيل سليم	٥٣١٤١	حر	٢٩١٠٥١٠٢٤٠٠٣٠١
٢	محمود يوسف محمد يوسف احمد	٥٣١٤٢	حر	٢٩٩١١٠١١٤٠٥٨٥٣
٣	محمد على عبد الوهاب حسن الجندي	٥٣١٤٣	حر	٢٨٦٠١٠٤١٨٠١٤٧٥
٤	جيهان جمعه احمد الشيخ	٥٣١٤٤	حر	٢٧٢٠١٠١١١٠٢٣٦٨
٥	ايه محروس عبد الحميد يوسف	٥٣١٤٥	حر	٢٩٨٠٧٢٥١٤٠٣٣٤١
٦	احمد السيد عوض عبد المنعم	٥٣١٤٦	حر	٢٩٩٠٢٠٥١٤٠٠٣٩١

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح